

أحاديث الصيام من الصحيحين

جمع وترتيب
د. عبد الحسيب محمد الفهماني
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

للاستماع الصوتي امسح الرمز



صِيَامُ شَعْبَانَ

١. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ».

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ». [متفق عليه]

لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

[متفق عليه]

رُؤْيَةُ الْهَلَالِ وَعَدَدُ أَيَّامِ الشَّهْرِ

٣. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [متفق عليه]

قوله: **أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ**: حَالَ دُونَ رُؤْيَيْهِ غَيْمٌ أَوْ غُبَارٌ.

وقوله: **فَاقْدِرُوا لَهُ**: قَدَّرُوا لَهُ عَدَدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِّي عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»]. [متفق عليه]

قوله: **غُبِّي**: خَفِيَ.

٥. عَنْ كُرَيْبٍ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتِهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ.

فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ.

فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟

فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رواه مسلم].

قوله: **وَاسْتِهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ**: ظَهَرَ هِلَالُهُ.

٦. عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا

الهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ.

فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ،
وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ.

فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْنَا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَى، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ
رَأَيْتُمُوهُ** [رواه مسلم].

قوله: **نَحْلَةٌ**: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، يَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ ٦٠ كَمِ تَقْرِيْبًا، وَيُسَمَّى الْآنَ
بِالْمَضِيقِ.

وقوله: **مَدَّهُ لِلرُّؤْيَى**: أَطَالَ مُدَّتَهُ إِلَى الرُّؤْيَى.

٧. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّا
أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي
الثَّالِثَةِ -**

وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - يَعْنِي: تَمَامَ ثَلَاثِينَ -. [متفق عليه]

قوله: **أُمِّيَّةٌ**: عَلَى أَصْلِ وِلَادَةِ أُمَّنَا.

٨. عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«شَهْرًا**

عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ». [متفق عليه]

قوله: **لَا يَنْقُصَانِ**: أَيُّ لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا وَالثَّوَابُ الْمُرْتَبُّ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا.

وَجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ

٩. عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [متفق عليه]

١٠. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**.

وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**.

وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ** [وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ»].

فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**. [متفق عليه]

قوله: **نَائِرُ الرَّأْسِ**: مُتَنَفِّسٌ شَعْرَ الرَّأْسِ.

وقوله: **دَوِيَّ صَوْتِهِ**: صَوْتًا لَيْسَ بِالْعَالِي.

١١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: **تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ.**

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**». [متفق عليه]

١٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ الْقَوْمُ؟** قَالُوا: رِبِيعَةٌ.

قَالَ: **مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى.**

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ.

أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؛ قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: **شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ.**

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ.

وَقَالَ: **أَحْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ.** [متفق عليه]

قوله: **غَيْرَ خَزَايَا: غَيْرَ ذَلِيلِينَ وَلَا مُهَانِينَ.**

وقوله: **وَلَا نَدَامَى: وَلَا نَادِمِينَ.**

وقوله: **الْحَنْتَمِ: جِرَارٌ خُضِرٌ مِنَ الْفَخَّارِ.**

وقوله: **الذُّبَاءِ: الْقَرَعُ يُجَوِّفُ وَيَتَّخِذُ وَعَاءً.**

وقوله: **النَّقِيرِ: أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ وَسَطُهُ فَيُجْعَلُ إِنَاءً.**

وقوله: **الْمُرْفَتِ: الْإِنَاءُ الَّذِي طُلِيَ بِالزُّفِّ.**

١٣. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ

سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَيَّ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيَّ فَخَذَيْهِ.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ...»** الحديث. [رواه مسلم]

١٤. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا». [رواه مسلم]

قوله: **وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ**: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

وقوله: **وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ**: اجْتَنَبْتُهُ مُعْتَقِدًا حُرْمَتَهُ.

فَضْلُ الصَّوْمِ

١٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.** وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَيْهِ وَلَا يَسْخَبْ [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَلَا يَجْهَلُ»]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: **إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ** [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ -**»].

وَالَّذِي نَفْسٌ مُّحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ.

[متفق عليه]

قوله: **جَنَّةٌ**: سُرَّةٌ مِنَ النَّارِ.

وقوله: **فَلَا يَرْفُثُ**: لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَاحِشٍ.

وقوله: **قَاتَلَهُ**: دَافَعَهُ.

وقوله: **لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ**: لِتَغْيِيرِ رَائِحَةِ فَمِهِ.

١٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ [زَادَ

الْبُخَارِيُّ: «وَشَرَابَهُ»] مِنْ أَجْلِي». [متفق عليه]

١٧. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ؛ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا

يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيَّنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ

أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [متفق عليه]

١٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ تُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ [وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ؛ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ! هَلُمَّ»].

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [متفق عليه]

قوله: زَوْجَيْنِ: شَيْئَيْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

١٩. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [متفق عليه]

قوله: خَرِيفًا: سَنَةً.

٢٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». [رواه مسلم]

فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ [وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»]، وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». [متفق عليه]

٢٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه]

قوله: وَصُفِّدَتِ: شُدَّتْ بِالْأَغْلَالِ.

فَضْلُ السُّحُورِ

٢٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». [متفق عليه]

٢٤. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحْرِ». [رواه مسلم].

وَقْتُ السُّحُورِ

٢٥. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُنزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزَلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [متفق عليه]

٢٦. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ؛ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ! إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ**». [متفق عليه]

قوله: **وَسَادَتِي**: الوِسَادَةُ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّأْسِ عِنْدَ النَّوْمِ.

وقوله: **عِقَالَيْنِ**: العِقَالُ: الحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ البَعِيرُ.

وقوله: **وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ**: نَوْمَكَ طَوِيلٌ.

٢٧. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى**

يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزَلَ ذَا. [متفق عليه]

٢٨. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ.

وَقَالَ: إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ -، وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ - . [متفق عليه]

قوله: سَحُورِهِ: بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ، وَبِالضَّمِّ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ.

وقوله: لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ: لِيُرَدَّ الْقَائِمَ الْمُتَهَجِّدَ إِلَى رَاحَتِهِ لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيُصْبِحَ نَشِيطًا، أَوْ يُوتِرَ.

وقوله: نَكَسَهَا: قَلَبَهَا.

وقوله: الْمُسَبِّحَةَ: السَّبَابَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

قَدْرُ مَا بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

٢٩. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا [وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟»]؟ قَالَ: حَمْسِينَ آيَةً. [متفق عليه]

البُعدُ عَنِ اللُّغُوِّ وَاللَّهُوِّ فِي رَمَضَانَ

٣٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرُفُثْ يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْخَبْ [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَلَا يَجْهَلْ»]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ -»]. [متفق عليه]

٣١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [رواه البخاري].

قَوْلُهُ: قَوْلَ الزُّورِ: أَيِ الكَذِبِ وَالبَهْتَانِ.
وَقَوْلُهُ: وَالْجَهْلُ: أَيِ السَّفَهَةِ وَالبَغْيِ عَلَى النَّاسِ.

الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

٣٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [متفق عليه]

الصَّائِمُ إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا

٣٣. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ - مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ -، فَيَعْتَسِلُ وَيَصُومُ». [متفق عليه]

٣٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ - وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ.**

فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: **وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَيْتِي**» [رواه مسلم].

قوله: **الصَّلَاةُ**: أي: صلاة الصُّبْحِ.

كَفَّارَةٌ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٣٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **وَمَا أَهْلَكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي

رَمَضَانَ.

قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**، قَالَ: أَفَقَرْنَا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَحْوَجِ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أَذْهَبَ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ**. [متفق عليه]

قوله: **بِعَرَقٍ**: زَنْبِيلٌ مَنْسُوجٌ مِنَ الْخُوصِ يَسَعُ ١٥ صَاعًا، وَيُسَاوِي ٢١ كِيلُو مِنَ الْأَرْزِ.

وقوله: **لَابَتَيْهَا**: أَرْضِيهَا ذَوَاتِي الْحِجَارَةَ السُّودَ.

الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ

٣٦. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ

بُنُ رَوَاحَةَ». [متفق عليه]

٣٧. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا

لِيرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ [زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَنْسَلَخَ الشَّهْرُ»]. [متفق عليه]

قوله: **عُسْفَانَ**: بَلَدٌ شَمَالَ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا ٨٠ كَمَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ.

٣٨. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْصِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». [متفق عليه]

٣٩. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: **صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**». [متفق عليه]

قوله: **أَسْرُدُ الصَّوْمَ**: أَتَابَعُهُ.

٤٠. عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ». [رواه مسلم].

قوله: **يَجِدُ**: يَغْضِبُ.

٤١. عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عُدْوَانِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ،** فَكَانَتْ رُخْصَةً؛ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ.

ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عُدْوَانِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا،** وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا.

ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ» [رواه مسلم].

قوله: **عَزْمَةً**: وَاجِبًا مُتَحْتَمًّا.

٤٢. عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» [رواه مسلم].

فُضِّلَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ

٤٣. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا لَهُ؟** قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**». [متفق عليه]

٤٤. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأُبْيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**.

[متفق عليه]

قوله: **الرِّكَابُ**: الإبل.

٤٥. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ.

فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ**

الْعُصَاةُ» [رواه مسلم].

قوله: **كُرَاعَ الْغَمِيمِ**: مَكَانٌ جَنُوبَ عُسْفَانَ يَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ ٦٤ كَمٍ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ،

وَيُسَمَّى الْآنَ بَرَقَاءَ الْغَمِيمِ.

وقوله: **بِقَدَحٍ**: إِنَاءٌ لِلشُّرْبِ.

تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ

٤٦. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [متفق عليه]

مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

٤٧. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [متفق عليه]

٤٨. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَتَزَلْ فَجَدَحَ. ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ -». [متفق عليه]

قوله: فَاجْدَحْ: حَرَّكَ السَّوِيقَ بِالْمَاءِ حَتَّى يَسْتَوِيَ.

الْوَصَالُ فِي الصَّوْمِ

٤٩. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ». [متفق عليه]

قوله: **الْوَصَالُ**: صَوْمُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ دُونَ فِطْرٍ فِي اللَّيْلِ.

٥٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي**

وَيَسْقِينِي.

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ،

فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ**، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا». [متفق عليه]

قوله: **كَالْمُنْكَلِ**: كَالْمُعَاقِبِ.

٥١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَاصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنْاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ: **لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنْ لَسْتُ**

مِثْلَكُمْ، إِنْ أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.» [متفق عليه]

قوله: **الْمُتَعَمِّقُونَ**: الْمُشَدِّدُونَ.

التَّوْبَةُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٥٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه]

٥٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَآحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [متفق عليه]

#عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ

جَوْفِ اللَّيْلِ؛ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ».

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ».

فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ

فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ».

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ».

فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**

[زادًا في رواية: «وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»]. [متفق عليه]

قوله: **فَطَفِقَ: جَعَلَ.**

٥٤. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ -، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَاهُ». [رواه البخاري]

قوله: **أَوْزَاعٌ: جَمَاعَاتُ.**

وقوله: **الرَّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ.**

وقوله: **الْبِدْعَةُ: أَي: لِأَنَّهَا أَمْرٌ مُسْتَحْسَنٌ أَحْدَثَهُ، وَالنَّبِيُّ أَمَرَ بِالِاقْتِدَاءِ بِالْخُلَفَاءِ**

الرَّاشِدِينَ.

٥٥. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا.

فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا.

قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفْطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ» [رواه مسلم].

قوله: رَهْطًا: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ.

وقوله: يَتَجَوَّزُ: يُخَفِّفُ.

وقوله: رَحْلَهُ: بَيْتُهُ.

كَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟

٥٦. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟

قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

٥٧. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً [زَادَ فِي فِي رِوَايَةٍ: «بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ»]؛ يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا». [رواه مسلم]

٥٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». [رواه مسلم]

٥٩. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً». [رواه مسلم]

قوله: **لَأَرْمُقَنَّ**: لَأَنْظُرَنَّ نَظْرًا مُتَّابِعًا.

٦٠. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾؟ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا آثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

وَسُئِلَتْ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً. فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ.

وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا.

وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ». [رواه مسلم]

قوله: **فَيَبْعَثُهُ**: يُوقِظُهُ.

وقوله: **أَسَنَّ**: كَبَّرَ.

وقوله: **وَأَخَذَ اللَّحْمَ**: وَأَخَذَهُ السَّمَنُ.

فَضْلُ الْوِتْرِ وَوَقْتُهُ

#عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَجْعَلُوا**

آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً». [متفق عليه]

#عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ». [متفق عليه]

قوله: **فَانْتَهَى**: وَصَلَ.

#عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». [متفق

عليه]

قوله: **أَنْ أَرْقُدَ**: أَنَامَ.

#عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«**أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**». [أخرجه مسلم]

#عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». [أخرجه مسلم]

فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٦١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ - : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجِبَتٍ مَعَنَا؟ قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ - زَوْجَهَا -؛ حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخِرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا.

قَالَ: فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِي -». [متفق عليه]

قوله: نَاضِحَانِ: بَعِيرَانِ نَسْقِي بِهِمَا.

فَضْلُ الصَّدَقَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ

٦٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ.

وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ؛ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ [وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ»]، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». [متفق عليه]

قوله: **يَنْسَلَخُ**: يَنْقُضِي.

٦٣. عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اقْرَأُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ.**»

اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا.

اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ.

[رواه مسلم]

قوله: **غَيَاتَانِ**: الغيابة؛ كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَمَ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالسَّحَابَةِ وَغَيْرِهَا.

وقوله: **فِرْقَانِ**: طَائِفَتَانِ.

وقوله: **طَيْرٍ صَوَافٍ**: بِاسْطَاتٍ أَجْنَحَتْهَا فِي الطَّيْرَانِ.

وقوله: **الْبَطْلَةُ**: السَّحْرَةُ.

الاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ

٦٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ**

الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ

بَعْدِهِ.» [متفق عليه]

٦٥. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا

يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». [متفق عليه]

الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان

٦٦. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

دَخَلَ الْعَشْرَ: أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». [متفق عليه]

قوله: أَحْيَا اللَّيْلَ: اسْتَعْرَفَهُ بِالسَّهْرِ فِي الصَّلَاةِ.

وقوله: وَشَدَّ الْمِئْزَرَ: أَي اسْتَعَدَّ.

٦٧. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» [رواه مسلم].

تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَعَلَامَتُهَا، وَالِدُعَاءُ فِيهَا

٦٨. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي الْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [متفق عليه]

قوله: تَوَاطَّاتُ: تَوَافَقَتْ.

٦٩. عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَعْتَكَفْنَا مَعَهُ.

فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَأَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَأَعْتَكَفْنَا مَعَهُ.

فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ.

فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ.

وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَرْعَةٌ فَأْمَطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ [زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»]؛ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. [متفق عليه]

قوله: قَرْعَةٌ: قِطْعَةٌ رَقِيقَةٌ مِنَ السَّحَابِ.

وقوله: أَرْنَبَتِهِ: طَرَفِ أَنْفِهِ.

٧٠. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ**

الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ». [متفق عليه]

٧١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةِ**

تَبْقَى، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى» [رواه البخاري].

قوله: **الْتَمِسُوهَا: اَطْلُبُوهَا.**

٧٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُيْقِظُنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**»

[رواه مسلم].

قوله: **فَالْتَمِسُوهَا: اَطْلُبُوهَا.**

وقوله: **الْغَوَابِرِ: الْبَوَاقِي.**

٧٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

وَسَلَّمَ قَالَ: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ» [رواه مسلم].

قوله: **صُبْحَهَا: أَي: فِي صَلَاةِ صُبْحِهَا.**

٧٤. عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا؛ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» [رواه مسلم].

٧٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَذَاكُرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟» [رواه مسلم].

قوله: شِقُّ جَفْنَةٍ: نِصْفِ الْقِصْعَةِ الْعَظِيمَةِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ.

٧٦. عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا» [رواه مسلم].

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٧٧. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

[متفق عليه]

قوله: صَاعًا: هُوَ مِثْلُ كَفْيِهِ أَرْبَعِ مَرَاتٍ.

٧٨. عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». [متفق عليه]

قوله: **مِنْ طَعَامٍ**: الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ هُنَا: الْبُرُّ.

وقوله: **أَقِطٍ**: لَبَنٌ يُطْبَخُ ثُمَّ يُجَفَّفُ.

وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». [متفق عليه]

فَضْلُ الْعِيدَيْنِ وَالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِهَا

٧٩. عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ». [متفق عليه]

الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٨٠. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ». [رواه البخاري]

تَرْكُ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ

٨١. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى». [متفق عليه]

٨٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». [رواه مسلم]

الخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ

٨٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ.

فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِيَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغيرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا.

وَكَانَ يَقُولُ: **تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ

يَنْصَرِفُ». [متفق عليه]

قوله: **بِيَعْثٍ**: إِرسَالِ طَائِفَةٍ مِنَ الْجَيْشِ إِلَى جِهَةِ مَا.

٨٤. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ -.

فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: **لِتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ**

جِلْبَابِهَا». [متفق عليه]

قوله: **العَوَاتِقُ**: الأَبْكَارُ البَالِغَاتِ.

وقوله: **ذَوَاتِ الخُدُورِ**: الأَبْكَارِ الْمُحْتَجِبَاتِ فِي البُيُوتِ.

وقوله: **جِلْبَابٌ**: خِمَارٌ وَاسِعٌ كَالْمِلْحَفَةِ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَظَهْرَهَا.

٨٥. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى

نُخْرَجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ». [متفق عليه]

قوله: **خِدْرُهَا**: الخِدْرُ: سِتْرٌ يُجْعَلُ لِلْبَكْرِ فِي جَنْبِ الْبَيْتِ.

٨٦. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». [متفق عليه]

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

٨٧. عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَهُ: مَا كَانَ

يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ

فِيهِمَا بِـ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} وَ{أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ}. [رواه مسلم]

٨٨. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

[رواه مسلم]

خُطْبَةُ الْعِيدِ

٨٩. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخُطُبُ».

فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ -، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْتَقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾؛ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: أَنْتَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ؟

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ - : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ!

قَالَ: فَتَصَدَّقَنَ [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَاتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة»]، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي.

فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ». [متفق عليه]

قوله: **فَبَسَطَ: مَدَّ.**

وقوله: **هَلُمَّ: هَاتُوا.**

وقوله: **الْفَتْخَ: الخَوَاتِمَ العِظَامَ.**

مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٠. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ». [رواه البخاري]

قوله: **خَالَفَ الطَّرِيقَ: رَجَعَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الخُرُوجِ.**

صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

٩١. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» [رواه

مسلم].

قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ

٩٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ،

فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ». [متفق عليه]

٩٣. عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ الْحَائِضِ

تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

[متفق عليه]

قوله: **أَحْرُورِيَّةٌ**: الحَرُورِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ.

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

- صيامُ شَعْبَانَ..... ١
- لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ..... ١
- رُؤْيَةُ الْهِلَالِ وَعَدَدُ أَيَّامِ الشَّهْرِ..... ١
- وَجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ..... ٤
- فَضْلُ الصَّوْمِ..... ٧
- فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٠
- فَضْلُ السُّحُورِ..... ١٠
- وَقْتُ السُّحُورِ..... ١١
- قَدْرُ مَا بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟..... ١٢
- الْبُعْدُ عَنِ اللَّغْوِ وَاللَّهُوِ فِي رَمَضَانَ..... ١٣
- الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا..... ١٣
- الصَّائِمُ إِذَا أَصْبَحَ جُنْبًا..... ١٤
- كَفَّارَةُ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ..... ١٤

- ١٥ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ
- ١٧ فَضْلُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ
- ١٩ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ
- ١٩ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟
- ٢٠ الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ
- ٢١ التَّرْغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ
- ٢٣ كَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟
- ٢٧ فَضْلُ الْوِتْرِ وَوَقْتُهُ
- ٢٨ فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ
- ٢٨ فَضْلُ الصَّدَقَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ
- ٢٩ أَلْأَعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ
- ٣٠ الْجِتْهَادُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٣٠ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَعَلَامَتُهَا، وَالِدُّعَاءُ فِيهَا.
- ٣٣ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

- ٣٤ وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٣٤ فَضْلُ الْعِيدَيْنِ وَالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِهِمَا
- ٣٤ الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ
- ٣٥ تَرْكُ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ
- ٣٥ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ
- ٣٦ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ
- ٣٧ خُطْبَةُ الْعِيدِ
- ٣٨ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ
- ٣٨ صَوْمٌ سِتٌّ مِنْ شَوَالٍ
- ٣٨ قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ

أحاديث الصيام من الصحاحين

جمع وترتيب

د. عبد المحسن محمد الفهد

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف